باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

افتتح هذه الجلسة الرسمية

بسم الله الرحمان الرحيم

أيها السيدات والسادة.

بناء على الأمر المولوي السامي بالإذن بافتتاح السنة القضائية 2015

وبعد أن أعطى السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض انطلاقة هذا الافتتاح يوم الثلاثاء 27 يناير 2015.

أود في البداية، أن أعبر لكم عن بالغ سروري وكامل اعتزازي بمناسبة هذا اللقاء الذي نفتتح به السنة القضائية 2015 بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة تكريسا لتقليد قضائي راسخ وتفعيلا للمنشور رقم 845 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1399(16 مارس 1979) كما تم تحيينه بتاريخ 11 محرم 1432 (17 ديسمبر 2010)، والذي جاء في اطار المفهوم الجديد لاصلاح العدالة وحرص جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للقضاء على صيانة حرمة القضاء ووقاره وكرامة كافة أعضائه وشرفهم وهيبتهم، تقديرا للمكانة المرموقة التي تحتلها الهيئة القضائية.

حضرات السيدات والسادة :

إن عقد هذه الجلسة الرسمية افتتاحا لسنة قضائية جديدة تعطي الفرصة لنا جميعا لنقف وقفة تأملية نستحضر فيها ما حققناه من أهداف وما أنجزناه من أعمال لنستخلص في الأخير ما إذا كانت هذه المنجزات في مستوى تطلعات وآمال جهازنا القضائي.

غير أنه وقبل ذلك ونظرا لما يفرضه مناخ الحركية الذي يشهده الجسم القضائي بمناسبة إحداث تشريعات جديدة تنزيلا لأحكام دستور 2011 وتطبيقا لتوجيهات ميثاق الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، فإن آمال جميع الفاعلين معلقة بأن تكون هذه التشريعات في مستوى طموحهم وتطلعاتهم وكذلك في مستوى جعل القضاء كسلطة مستقلة وذلك حتى يقوم بدوره ليس فقط في إحقاق الحقوق ورفع المظالم وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة كمحفز على التنمية والاستثمار كما جاء في خطاب جلالة الملك بمناسبة عيد العرش لسنة 2013.

وضروري هنا من وقفة لنؤكد مرة أخرى أنه مهما اجتهدنا لاستخراج نصوص وقوانين على مستوى كبير من ضمان الحقوق والحريات فإن تطبيقها يبقى هو المحك الحقيقي لمدى التعامل مع الاصلاح المنشود، ذلك أننا كلنا كفاعلين في منظومة العدالة من قضاة وموظفي كتابة الضبط ودفاع وموثقين، وعدول وخبراء وضابطة قضائية، ومفوضين قضائيين مدعوون جميعا إلى أن ننخرط وبقوة في هذا الإصلاح وأن نستحضر ضمائرنا بشكل مسؤول ونحن نتعامل مع النصوص والقوانين لأن الضمير المسؤول يعتبر الضامن والمحك الحقيقي لانجاح عملية إصلاح القضاء، كما ورد في خطاب جلالته حفظه الله في نفس المناسبة أعلاه.

حضرات السيدات والسادة :

إن من مظاهر الاصلاح الأساسية أن يتسم القضاء بالفعالية والنجاعة فإذا كان هم القضاء الأساسي هو إصدار أحكام عادلة فإنه مقيد كذلك باحترام أمد معقول في إصدار أحكامه لكون الحق قد يضيع مع فوات أمد الحصول عليه، وإن هذه المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها قد استفادت من جميع الوسائل التقنية الحديثة ضمن المشاريع المتنوعة التي انخرطت فيها الادارة المركزية وذلك من أجل تقوية فعاليتها ونجاعتها، وإننا قد لمسنا هذا التطور الإيجابي عند زيارتنا خلال السنة الماضية لجميع المحاكم الابتدائية في اطار التفتيش التسلسلي إذ لاحظنا أن جل القضاة أصبحوا يتولون عملية الرقن بأنفسهم إذ يسلمون الأحكام لكاتب الجلسة وهي مرقونة وهو ما يخول للأطراف تسلم نسخ الأحكام في يوم النطق بها، وهذا مكسب له أهميته ودافع لنيل ثقة المواطنين في القضاء، كما أن جميع المحاكم الابتدائية قد استفادت من تعيينات جديدة في تشكيلتها القضائية وهو ما انعكس إيجابا على مردوديتها خلال السنة الأخيرة، عكس هذه المحكمة التي شهدت خلال السنة الماضية نقل خمسة من خيرة مستشاريها دون تعويضهم وهو ما أثر بشكل سلبي ملحوظ على مردوديتها ولولا مجهود وتضحية ومثابرة باقي المستشارين العاملين بها لكانت النتائج أكثر سلبية، وفي كتاب وجه لكتابة المجلس الأعلى للقضاء أطلعنا السيد وزير العدل والحريات على وضعية هذه المحكمة من حيث ضعف عدد المستشارين وإننا ننتظر سد هذا الخصاص ولو جزئيا وذلك في أقرب الآجال.

ويطيب لي أن أعرض عليكم إحصائيات حول مردودية السنة الماضية من حيث عدد الأحكام الصادرة المتعلقة بهذه المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها.

الإحصائيات :

دائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة	المخلف عن سنة 2013	القضايا المسجلة سنة 2014	القضايا الرائجة سنة 2014	القضايا المحكومة سنة 2014	القضايا المخلفة سنة 2014	نسبة % المحكوم مقارنة بالمسجل	نسبة % المحكوم مقارنة بالرائج
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	5624	12037	17661	11116	6545	92,3	62,9
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	9580	32919	42499	38342	4157	116,5	90,2
المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	6738	21339	28077	21787	6290	102,1	77,6
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	8814	18214	27028	17847	9181	98,0	66,0
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	9946	45664	55610	43960	11650	96,3	79,1
المحكمة الابتدائية بوزان	2243	21907	24150	21021	3129	96,0	87,0
المجمـــــــــوع	42945	152080	195025	154073	40952	101,3	79,0

حضرات السيدات والسادة :

إن عملية التحديث التي تبنتها وزارة العدل والحريات من أجل الرفع من النجاعة القضائية وتمكين المتقاضين من معرفة مآل قضاياهم عبر الشبكة العنكبوتية، وكذلك تجهيز المحاكم بشبابيك للاستقبال مجهزة معلوماتيا، كلها إجراءات استفادت منها هذه المحكمة والمحاكم الابتدائية، وقد انخرطت كتابة الضبط بهذه المحاكم بشكل قوي في ورش عصرنة طرق تدبير الملفات، وتم تحقيق نتائج جد مرضية على مستوى تضمين وتحيين الملفات القضائية في النظام المعلوماتي، ومن أجل تفعيل مشروع المحكمة النموذجية "محكمتي" الذي يهم هذه المحكمة والمحكمة الابتدائية بالقنيطرة فقد تم الانتهاء من تشييد بناية بين المحكمتين ستوظف مرافقها كمكاتب للواجهة تعنى باستقبال الوافدين وتمكينهم من الخدمات المطلوبة. وسبق لمسؤولي هذه المحكمة مع مسؤولي المحكمة الابتدائية بالقنيطرة أن قاموا بإعداد دليل مفصل تم تضمينه مختلف الخدمات التي ستقدمها شبابيك مكاتب الواجهة وتم تقديم هذا الدليل للسيد وزير العدل والحريات وكذا أعضاء الوفد المرافق لسيادته خلال الزيارة التي قام بها لهذه المحكمة، وحتى تتكون لدينا رؤيا واضحة وشاملة عن

عمل مكاتب الواجهة فقد نظمت بتاريخ 25 إلى 27-11-2014 لمسؤولي هذه المحكمة ضمن وفد رحلة لدولة النمسا وبالأخص مدينتها ليتز للاطلاع بمحاكم هذه الأخيرة عن طريقة اشتغال مكاتب الواجهة ونوعية الخدمات المقدمة للوافدين لكون تلك المحاكم تعتبر رائدة في هذا المجال على الصعيد الأوربي ... وتم إعداد تقريرين في موضوع الزيارة وجها معا للادارة المركزية وذلك في انتظار وضع تصور نهائي لانطلاق العمل بمكاتب الواجهة.

وبالنسبة للمحاكم الابتدائية التابعة لهذه المحكمة يلاحظ بأنها جميعها حافظت على نفس برنامج توزيع الجلسات للسنة الماضية، غير أنه وعيا من مسؤوليها بجعل قضائها أكثر نجاعة مع توفير ظروف الحكامة الجيدة، فقد تم إحداث آليات متنوعة لأجل هذا المبتغى كتقسيم جهاز المحكمة إلى ثلاثة أقسام مدني وزجري وأسري وجعل قاضي على رأس كل قسم من أجل الإشراف والتقييم وفق أساليب تم تحديدها، وإحداث بطاقة خاصة بكل قاضي تسهل تقييم ومراقبة عمله وكذلك طريقة إنجازه، وكذلك التواصل مع رجال السلطة من أجل تحسيسهم بأهمية التبليغ ودعوتهم للقيام بدور إيجابي بشأنه، وكذلك برمجة جلسات يومية في قضايا لها حساسية في المجال الأسري (الحالة المدنية).

وفي مجال التبليغ والتحصيل، فوعيا منا بأهميته لأنه يعتبر موردا هاما للحساب الخاص فقد كلفنا مجموعة من الموظفين والموظفات المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة للقيام بعملية التحصيل خارج المحكمة ركزنا فيها على تحصيل المبالغ المهمة وقد أعطت هذه العملية نتائج جد ملموسة ، كما أننا وبمناسبة انعقاد ندوة التحصيل بتاريخ 08-05-2014 قدمنا ورقة شخصنا بموجبها مختلف المعيقات وفي نفس الوقت اقترحنا الحلول لتطوير عملية التحصيل من أجل الرفع من مبالغها ثم إن هذا القسم قام بحذف عدة سجلات ورقية وعوضها بأخرى إلكترونية تمشيا مع عملية التحديث، كما أنه قام بإعادة هيكلة وحدته حسب الرسالة الدورية للسيد وزير العدل والحريات عدد 63س1 بتاريخ 24-09-2014.

وهكذا فإن مداخيل السنة الماضية الخاصة بهذه المحكمة ارتفعت إلى مبلغ 7.084.587,94 درهما بينما وصل مجموع المبالغ المنفذة لدائرة هذه المحكمة ما قدره 15.816.632,46 درهما.

خلت السنة الماضية من تنظيم أي نشاط ثقافي باستثناء الندوة المنظمة بشراكة مع مجلس هيئة المحامين والتي كان محورها "القانون الجديد المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني". وأملنا أن نكثف خلال هذه السنة من تنظيم مثل هذه الندوات بشراكة مع مختلف مساعدي القضاء لما لها من أثر جد إيجابي على العمل القضائي.

ونغتنم فرصة هذه الجلسة لإبراز الاجتهادات والمبادئ القانونية التي استقر عليها العمل بهذه المحكمة في مجمل غرفها من ذلك :

غرفة المشورة :

***القاعدة** : إن العبرة في وصف الأحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة (قرار محكمة النقض عدد : 1585 الصادر بتاريخ 12-12-2013 في الملف الاجتماعي 2012/1/5/1477).

إن هذه القاعدة قد أخذت بها هذه المحكمة بغرفة المشورة وهي تنظر في طلبات إيقاف التنفيذ المعجل المنصبة على ما وصف خطأ بأوامر استعجالية ذلك أنها تأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لهذه الأوامر في حالة ما إذا استشفت من وقائع النزاع أن حالة الاستعجال موضوع نزاع جدي وأن محكمة الاستئناف قد تقضي بعدم الاختصاص -مثلا القرار رقم : 156 الصادر بتاريخ 02-10-2013 في الملف عدد 13/1123/148 الذي جاء في إحدى حيثياته " وحيث إنه لما ثبت من وقائع القضية أن شرطي الاستعجال ... وكذا عدم المساس بالموضوع ... لازالا محل منازعة على جانب من الجدية أمام محكمة الاستئناف حسب الأسباب المثارة وكذلك تلك المفصلة بالمقال الاستئنافي، فقد تبين لهذه الغرفة أن الأسباب المعتمدة في طلب إيقاف التنفيذ تبقى وجيهة مما تقرر معه الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ المعجل.

***القاعدة** :

في قضايا الطعن في قرارات النقيب ومجلس الهيئة بالنسبة للمخالفات المنسوبة إلى بعض المحامين فإن اختصاص المحكمة المحال عليها بعد النقض يبقى قائما إلى أن تبت بصفة انتهائية في النزاع.

"حيث إنه وبمقتضى قرار محكمة النقض فإن الاختصاص للبت في النازلة أصبح لمحكمة الاستئناف بالرباط بوصفها المحكمة المحال عليها، وأن هذه الأخيرة وهي تصدر قرارها الأول إنما قضت بإحالة الملف على مجلس الهيئة (بالقنيطرة) لمواصلة إجراءات المتابعة في حق المحامي المطعون ضده، وبذلك فهي لم تبت في النزاع بصفة انتهائية وان الطعن الثاني المنصب على قرار الإحالة على مجلس الهيئة المرفوع أمام هذه المحكمة يكون قد رفع إلى جهة غير مختصة بمقتضى قرار محكمة النقض ".

قرار هذه المحكمة عدد : 111 الصادر بتاريخ 16-4-2014 في الملف عدد : 13/1124/186 .

-تحجم غرفة المشورة في جميع قراراتها المتعلقة بالطعن في قرار النقيب بشأن الشكاية المرفوعة ضد محامي عن وصفها بأنها انتهائية لأنها لاتبت في جوهر النزاع مثلا القرار عدد : 139 الصادر بتاريخ

2010-11-24 في الملف رقم 09/1124/155، وهو نفس اتجاه محكمة النقض حسب القرار عدد : 441 الصادر بتاريخ 2012-09-27 في الملف عدد : 2011/2/881.

الغرفة المدنية :

القاعدة : أحكام قسمة العقارات المحفظة تندرج ضمن قضايا التحفيظ العقاري المشمول بالفصل 361 من ق.م.م.

وحيث إنه لما كان من آثار دعوى القسمة وتقييد الحكم الصادر بشأنها تغيير معالم الرسم العقاري الأم وخلق رسم عقاري بديل فإن أحكام قسمة العقارات المحفظة تندرج بالضرورة ضمن قضايا التحفيظ العقاري المشمول بالفصل 361 من قانون المسطرة المدنية وبالأثر الواقف للطعن بالنقض ... وإن مباشرة إجراءات تنفيذ القرار المستشكل في تنفيذه على الرغم من سلوك مسطرة الطعن بالنقض يعد صعوبة قانونية تعترض تنفيذ هذا القرار وتستوجب الأمر بإيقاف تنفيذه إلى حين البت في النقض.

(قرار عدد : 391 الصادر بتاريخ 2014-3-17 في الملف عدد : 2014/1221/25)

القاعدة : يعد إقرارا حسب مقتضيات الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود سكوت الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا دون أن يعترض على هذا التصرف ودون أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته (قرار محكمة النقض عدد : 6/428 الصادر بتاريخ 2014-05-06 في الملف المدني عدد : 2012/6/1/4792).

وتمشيا مع هذه القاعدة الذي يوافق اجتهاد هذه المحكمة حسب قرارها عدد : 1017 الصادر بتاريخ 2012-7-16 في الملف عدد : 2011/1201/799 فقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار مايلي :

"حيث ثبت للمحكمة أن المستأنف عليه بصفته منفذا عليه ... قد حضر عملية التنفيذ إلى جانب شاهدين اللذين أرشدا الخبير إلى العقار المشفوع والمتواجد داخل الرسم العقاري عدد : .... حيث قام الخبير بمسحه أمام المنفذ عليه وتسليمه ..... إلى طالب التنفيذ بمحضر المنفذ عليه الذي لم يبد أدنى اعتراض على ذلك أو تحفظ على العملية برمتها، مما يعد إقرارا منه بما تم في المحضر استنادا للفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود".

القاعدة :

-لاتتم القسمة الرضائية إلا باتفاق الشركاء وإذا اتفق بعض الشركاء في القسمة دون البعض الآخر فلا يترتب عليه إنهاء حالة الشياع لكن يتقيد بها الشركاء الذين وافقوا عليها ويظل العقد قائما بالنسبة إليهم وذلك عملا بمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

(قرار محكمة النقض عدد : 3/594 الصادر بتاريخ 2014/9/23 في الملف المدني عدد : 2014/3/1/1485).

وأن اجتهاد هذه المحكمة سبق أن اعتمد هذه القاعدة في قراره عدد : 1496 الصادر بتاريخ 09-12-2013 في الملف عدد : 12/1201/991 حينما جاء في إحدى حيثياته : "إن المدعى أسس دعواه على عقد مخارجة موقع ومصحح الإمضاء من طرف الورثة الذكور ... وأن عقد المخارجة هذا لم يكن محل منازعة فيما يخص صحته وصدوره من موقعيه مما يبقى معه حجة تفيد أحقية المستأنف عليه في التصرف والانتفاع بما تم التخارج بشأنه ويخوله حق المطالبة بتمكينه دون حاجة لإثبات وفاة الهالك وورثته".

الغرفة العقارية :

***القاعدة** :

تكون أهلية التقاضي منعدمة بالنسبة للمدعي الموجود تحت القوامة في جميع شؤونه المادية والمعيشية استنادا لحكم أجنبي حتى قبل تذييله بالصيغة التنفيذية خصوصا مع عدم منازعته بشأنه.

(قرار محكمة النقض عدد : 4128 الصادر بتاريخ 2014/01/21 في الملف المدني عدد : 2013/4/1/1436 اجتهاد هذه المحكمة يوافق هذا الاتجاه حسب القرار عدد : 302 الصادر بتاريخ 7-09-2010 في الملف عدد : 2010/1402/18).

***القاعدة** : حسب مفهوم الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنه يمكن التمسك بإبطال التسجيل في مواجهة الغير إذا كان سيء النية (قرار محكمة النقض عدد : 3462 الصادر بتاريخ 15-08-2012 في الملف المدني عدد : 2012/1/1/627.

هذه القاعدة تتبناها هذه المحكمة في عدة قراراتها كاجتهاد منها، القرار الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ : 12-10-2010 تحت عدد : 346 في الملف عدد : 2010/1402/170 الذي جاء في إحدى حيثياته "بأن التسجيل بالرسم العقاري المنشء للحقوق وفق الفصلين 67/66 من ظهير التحفيظ العقاري هو المبني على سندات وأصل التملك مثبت لها بالشرعية وموصوفة بها. لا تلك المجمع على

زوريتها والمفرغة من المصداقية، وإلا كان التسجيل بالرسم العقاري وسيلة لإخفاء تصرفات منعدمة وباطلة شرعا وقانونا".

القاعدة : حسب قواعد الفقه المالكي المعمول به فإنه لا يجوز التصرف في الأملاك الحبسية على وجه المغارسة (مدونة الأوقاف المادة 102)، قرار المجلس الأعلى عدد : 1/494 الصادر بتاريخ 21-10-2014 في الملف المدني عدد : 2014/1/1/664.

اجتهاد هذه المحكمة استقر على الأخذ بهذه القاعدة حسب قراره عدد : 91 الصادر بتاريخ 26-03-2011 في الملف عدد : 2010/1403/298 إذ جاء في إحدى حيثياته : "حسب الفقه المالكي المعمول به فإنه يمنع تفويت الاملاك الحبسية وفسخ العقود التي أبرمت بشأنها، والمغارسة نوع من التفويت بالإجماع، وبالتالي يجري عليها ما يجري على التفويتات".

غرفة الأحوال الشخصية :

القاعدة : يمكن طلب مراجعة وتعديل تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي إذا استجدت ظروف أصبح معها هذا التنظيم ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، وذلك حسبما تخوله مقتضيات المادة 183 من مدونة الأسرة، (قرار محكمة النقض عدد : 122 المؤرخ في 18-2-2014 الصادر في الملف الشرعي عدد : 2013/1/2/176.

نفس القاعدة تأخذ بها هذه المحكمة مثلا القرار عدد : 444 الصادر بتاريخ 19-6-2012 في الملف رقم : 15 و12/1609/240 الذي قضى بتغيير تنظيم الزيارة المتفق عليها بعد أن تزوجت الأم الحاضنة وانتقلت بمحضونتها إلى بلد غير البلد الذي يقيم به الأب مما أصبح معه من الواجب الاستجابة لطلب التغيير بما يراعي المصلحة الفضلى للمحضونة التي هي في سن تحتاج فيه لرعاية وعطف الأبوين معا.

القاعدة : طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة فإنه لايقضى للزوجة بالمتعة إلا إذا كان التطليق للشقاق من جانب الزوج، وإذا كان من جانبها فلا يجوز لها سوى الحق في المطالبة بالتعويض إن كان له محل.

وأن استحقاق الأم الحاضنة لنفقة الأبناء لا تكون إلا من تاريخ حصول التسليم الفعلي للأبناء وليس من تاريخ مغادرتها لبيت الزوجية مع بقاء الأبناء مع والدهم.

قرار محكمة النقض عدد : 632 بتاريخ 23-9-2014 في الملف الشرعي عدد : 2013/1/2/860.

قرار هذه المحكمة عدد : 470 الصادر بتاريخ 11-6-2011 في الملف عدد : 2013/1607/205.

الغرفة الاجتماعية :

*القاعدة : في إثبات علاقة الشغل فإن شهادة الشهود الإثبات التي لاتكون محل طعن جدي مقبول مقدمة على شهادة شهود النفي.

-الاستجابة لطلب إجراء تحقيق لإثبات قيام علاقة الشغل واستمراريتها يرجع لتقدير المحكمة متى ما تبين لها وجود ما يبرر ذلك.

قرار محكمة النقض عدد : 1379 الصادر بتاريخ 31-10-2013 الملف الاجتماعي عدد : 2013/1/5/566 .

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 04-06-2012 تحت عدد : 250 في الملف رقم : 12/1501/322.

*القاعدة : أوجب المشرع على المشغل سلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل بكافة مراحلها ووفق الكيفيات المنصوص عليها بالمادة المذكورة، وأن الاخلال بجزء منها يجعلها والعدم سيان. "ومادام الأجير ينازع في استلام المقرر بالفصل فقد كان على المشغل الادلاء بوصل إثبات التسلم كما تفضي بذلك المادة 63".

قرار محكمة النقض عدد : 138 الصادر بتاريخ 30-01-2014 في الملف الاجتماعي عدد : 2013/1/5/931 قرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ 21-012013 تحت عدد : 34 في الملف عدد : 12/1501/177.

*القاعدة :في غياب وجود عقد شغل يثبت ارتباط الأجير بمشغلين آخرين تجمعهم مصلحة مشتركة، فإن علاقة الشغل تكون قائمة بين الأجير والمشغل الظاهر الذي يمارس سلطة الرقابة والتوجيه حسب إثبات شهادة الشهود، ومادام المشغل الظاهر لم يقم بإدخال باقي المشغلين في الدعوى فإن هذه على حالتها تكون سليمة وصحيحة.

قرار محكمة النقض عدد : 1203 الصادر بتاريخ 19-9-2013 في الملف الاجتماعي عدد : 2013/5/363 قرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ 16-01-2012 تحت عدد : 66 في الملف عدد : 11/1501/310.

غرفة القضايا الزجرية :

القاعدة : إن تحديد عقوبة بين حديها الأقصى والأدنى يرجع لمحكمة الموضوع في نطاق سلطتها التقديرية، والمحكمة لما قررت تعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة وجعلها نافذة استندت في ذلك على خطورة الأفعال المرتكبة من طرف المتهم.

قرار محكمة النقض عدد : 2/815 الصادر بتاريخ 21-5-2014 في الملف الجنحي عدد : 2013/1925.

قرار هذه المحكمة عدد : 671 الصادر بتاريخ 10-10-2013 في الملف جنحي سير عدد : 2013/311.

القاعدة : تتحقق القيمة الإثباتية لشهادة الأجرة ولو كانت محررة بلغة أجنبية.

قرار محكمة النقض عدد : 1068 الصادر بتاريخ 9-07-2014 في الملف الجنحي 2014/1939.

قرار هذه المحكمة عدد : 721 الصادر بتاريخ 31-10-2013 في الملف عدد : 2013/204

القاعدة : من حق المحكمة استخلاص قناعتها بالإدانة أوالبراءة من جميع الأدلة المعروضة عليها وطرح ما لم تطمئن إليه (قرار محكمة النقض عدد : 7/363 الصادر بتاريخ 27-2-2013 في الملف الجنحي عدد : 2013/7/6/16) اجتهاد هذه المحكمة : وحيث إن الشهادة المعتبرة شرعا وقانونا هي التي تؤدي أمام القضاء بعد استيفاء شروطها، وخاصة اليمين، وأن التصريحات المضمنة بمحاضر الضابطة القضائية لأشخاص غير متهمين لاتعدو أن تكون مجرد تصريحات لايمكن الأخذ بها في حالة وجود إنكار متواتر للمتهم وعدم وجود أدلة أو قرائن قوية.

قرار هذه المحكمة عدد : 3828 الصادر بتاريخ 23-08-2012 في الملف الجنحي تلبسي عدد : 12/1129.

القاعدة : إن المحكمة عندما تقضي بالإدانة من أجل جناية يكون ذلك بناء على ما توفر لديها من قرائن قوية على ثبوت إدانته بعد أن تقدر وسائل الإثبات المعروضة عليها وتكون منها قناعتها الوجدانية قرار محكمة النقض عدد : 13/1151 الصادر بتاريخ 01-10-2014 في الملف عدد : 2014/3/6/7332.

اجتهاد هذه المحكمة : حيث إن العبرة في الميدان الجنائي هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه وأن استخلاص ثبوت الجريمة من وقائع القضية وملابسات ومن القرائن الثابتة موكول للسلطة

التقديرية لمحكمة الموضوع قرار هذه المحكمة عدد : 630 الصادر بتاريخ 26-12-2013 في الملف الجنائي عدد : 13/443.

*القاعدة : إن المحكمة عندما تقضي برفع العقوبة وعدم تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف تكون قد مارست سلطتها التقديرية في تفريد العقاب.

قرار محكمة النقض عدد : 5/664 الصادر بتاريخ 21-5-2014 في الملف الجنائي عدد : 2013/5/6/19289.

اجتهاد هذه المحكمة : عندما تكون العقوبة الحبسية غير كافية لردع (المتهم) موازاة مع جسامة الجريمة وظروف وقوعها وخطورة المجرم وما يشكله من خطر على المجتمع وما يحدثه من ضرر فيتعين تعديل العقوبة (رفعها) طبق الفصل 146 م ق.م.ج.

وفي ختام هذه الكلمة لايسعني سوى أن اقدم جزيل الشكر للسيد الكاتب العام لتفضله بحضور هذه الجلسة كما أوجه الشكر للسادة المسؤولين القضائيين والسادة القضاة رئاسة ونيابة عامة بهذه المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها، كما أوجه الشكر للسيد النقيب والسادة رؤساء المكاتب الجهوية للموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء على المجهودات المبذولة وأدعوا الجميع إلى المزيد من العطاء والمحافظة على المكتسبات التي تم تحقيقها وبذل المزيد من الجهد للرفع منها .

وفق الله الجميع لما فيه خير عدالتنا وبلدنا وحفظ الله مولانا الامام بما حفظ به الذكر الحكيم وأقر عينه بسمو الأمير مولاي الحسن وشد أزره بصنوه الأمير مولاي رشيد وبجميع أفراد العائلة الملكية إنه سميع الدعاء .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

القنيطرة في 05 فبراير 2015

الرئيس الأول

المفضل الجباري